

دور نظامي المستشارين القانونيين في القوات المسلحة والأشخاص المؤهلين في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

The role of the two systems of legal advisors in the armed forces and qualified persons in the implementation of international humanitarian law

علي قاري

جامعة 20 أوت 55 سكيكدة (الجزائر)، ali.garri82@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/01 تاريخ القبول: 2022/05/26 تاريخ النشر: 2022/06/15

ملخص:

من بين الآليات المعتمدة لتطبيق القانون الدولي الإنساني نظام المستشارين القانونيين في صفوف القوات المسلحة، والأشخاص المؤهلين، وقد تم دراسة النظام الأول من حيث طريقة اختيار هؤلاء المستشارين القانونيين ودورهم أثناء السلم وأثناء الصراع المسلح، والمستوى الذي ينبغي أن يتواجدوا فيه، و تجارب الدول في اعتمادهم، أما النظام الثاني المتمثل في العاملين المؤهلين فقد تم دراسة مفهومهم وأساس اعتمادهم . وعلى جميع الدول اعتماد جميع الدول لنظام المستشارين القانونيين في صفوف القوات المسلحة، وإعطاء قيمة لقراراتهم الاستشارية المقدمة، وإنشاء معاهد خاصة لتكوين الأشخاص المؤهلين نظريا وعمليا ، وذلك من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني زمن الصراع المسلح على أحسن وجه ممكن.

كلمات مفتاحية: المستشارون القانونيون، العاملون المؤهلون، القوات المسلحة، القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

Among the mechanisms adopted for the application of international humanitarian law, we find the two systems of legal advisors in the armed forces, and qualified persons, the first system has been studied in terms of the method of selecting these legal advisors and their role during peace and during armed conflicts, and the experiences of states in their adoption, and the level at which they should be present In it, in addition to the second system, represented by qualified workers in terms of their concept and basis for their accreditation.

All states must adopt the system of legal advisors in the armed forces, give value to their advisory decisions, and establish special institutes to train qualified persons in theory and practice, in order to apply international humanitarian law in times of armed conflict in the best possible way.

Keywords: Legal advisors,; qualified personnel,; armed forces;
international humanitarian law.

مقدمة

لقد تم تنظيم الحرب من خلال ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني والذي هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الدولية الاتفاقية أو العرفية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تهدف إلى تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال وحماية الأشخاص والأموال حال تلك النزاعات المسلحة.

ومن المعلوم أن أية قواعد قانونية - داخلية أو دولية - يتم إقرارها لكي تطبق، وهذا هو سبب وجودها والغاية من إصدارها، إلا أنه من الملاحظ وجود انتهاكات فظيعة وشديدة لقواعد القانون الدولي الإنساني، في أغلب الصراعات المسلحة، مما استوجب استحداث آليات تساعد على التطبيق الأفضل والاحترام الأمثل لهذا القانون.

ومن بين الآليات المستحدثة في هذا الإطار نظام المستشارين القانونيين في صفوف القوات المسلحة، وهم فئة من الخبراء في قواعد القانون الدولي الإنساني يتواجدون ضمن القوات المسلحة.

وهناك أيضا ما يسمون "بالأشخاص المؤهلين" وهم عبارة عن متطوعين من الأطباء والمحامين والمساعدين الطبيين، وقد يكونون أيضا من العاملين في مجال الإغاثة أو من بين الموظفين الحكوميين، وكل هؤلاء يقدمون المساعدة الممكنة حسب تخصصهم عند اندلاع الصراع المسلح¹.

فما هو الدور الذي يقوم به كل من المستشارين القانونيين والأشخاص المؤهلين لضمان تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني من طرف أفراد القوات المسلحة؟.

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم إتباع المنهج التحليلي ضمن خطة مشكلة من مبحثين الأول موسوم بـ: دور نظام المستشارين القانونيين في صفوف القوات المسلحة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، والثاني عنوانه: دور نظام العاملين المؤهلين في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: دور نظام المستشارين القانونيين في صفوف القوات المسلحة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

بالنظر إلى الدور الكبير الذي يقوم به المستشارون القانونيون في صفوف القوات المسلحة بغرض ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد تم النص على إمكانية اعتمادهم ضمن أحكام البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، وسيتم التطرق للأساس القانوني لاعتماد هؤلاء المستشارين في المطلب الأول، ثم

¹ محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 500.

لمهامهم في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فهو موسوم بكيفية اختيار المستشارين القانونيين في صفوف القوات المسلحة و مستوى تواجدهم.

المطلب الأول: أساس الالتزام بنظام المستشارين القانونيين في صفوف القوات المسلحة:

نفرق في هذا الإطار بين أساس الالتزام باعتمادهم في ظل النزاعات المسلحة الدولية، ثم النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول: أساس الالتزام بنظام المستشارين القانونيين في ظل النزاعات المسلحة الدولية.

تم النص على نظام المستشارين القانونيين ضمن أحكام المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977¹ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949²، والتي تنص على أن: " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً وتعمل وأطراف النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع ".

وملاحظ أن هذه المادة لم توجب العمل بنظام المستشارين القانونيين بصفة إلزامية في كل الأحوال وذلك واضح من خلال عبارة "عند الاقتضاء"، بمعنى إذا كان الغرض الذي من أجله يتم استحداث نظام المستشارين القانونيين يتحقق بدون وجودهم فلا إلزام بهم حينئذ والعكس صحيح.

¹ هناك ثلاث أنواع من النزاعات المسلحة يمكن اعتبارها منازعات مسلحة دولية وهي:

01- حالة الحرب المعلنة أو الاشتباكات المسلحة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، كالنزاع المسلح الذي ينشب بين دولتين أو أكثر، أو بين دولة ومنظمة دولية، حتى ولو لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب. (أنظر المادة 02 الفقرة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة)

2- حالة الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف المتعاقدة، حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال بمقاومة مسلحة. (أنظر المادة 02 الفقرة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة).

3- حروب التحرير الوطنية والتي تحارب فيها الشعوب، للتخلص من تسلط

الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وصولاً إلى ممارسة حق تقرير المصير للشعوب كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. (أنظر المادة الأولى، الفقرة لرابعة، من البروتوكول الضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977).

² الاتفاقية الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثانية خاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، والثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة خاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

والواقع أنه من الصعب جدا ونادر من أن تجد قائدا عسكريا ملماً بقواعد القانون الدولي الإنساني مما يغنيه عن الاستعانة بالمستشارين القانونيين أثناء إعداد وتنفيذ خططه العسكرية بالشكل الذي يجعلها محترمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وإذا كانت المادة 82 السابق ذكرها قد ألزمت العمل بنظام المستشارين القانونيين فيما يخص النزاعات المسلحة الدولية فماذا عن النزاعات المسلحة غير الدولية؟.

الفرع الثاني: أساس الالتزام بنظام المستشارين القانونيين في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية.

جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية خاليا تماما من الإشارة إلى نظام المستشارين القانونيين، لكن القاعدة رقم 141 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في الدراسة التي أعدتها المنظمة الدولية للصليب الأحمر نصت على: " أن تعمل كل دولة على توفير المستشارين القانونيين لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني"، وتسري هذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية¹.

ولا شك أن تواجد المستشارين القانونيين بالنسبة للجماعات المتمردة التي غالبا ما يكون أفرادها من المدنيين الذين لم يتلقوا أي تدريب عسكري من قبل، أمر مهم لتقليل انتهاكات القانون الدولي الإنساني خصوصا إذا علمنا أن النزاعات المسلحة غير الدولية أصبحت تشهد انتهاكات أفظع للقانون الدولي الإنساني، بالمقارنة مع تلك التي تُرتكب زمن النزاعات المسلحة الدولية، لكن من الصعوبة توفير المستشارين القانونيين للمتمردين، وإذا ما تم توفيرهم فإن ظروف القتال قد لا تتيح طلب آرائهم الاستشارية².

المطلب الثاني: مهام المستشارين القانونيين في صفوف القوات المسلحة.

يقوم المستشارون القانونيون في صفوف القوات المسلحة بمهام عديدة، ضمن إستراتيجية مخطط لها مسبقا، ومن هذه المهام ما يُؤدّى زمن السلم على وجه الخصوص، وأخرى تؤدي حصرا إبان النزاع المسلح.

الفرع الأول: دور المستشارين القانونيين في زمن السلم على وجه الخصوص:

¹ هنكرتس جون مري، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام أحكام القانون في زمن النزاع المسلح (ملخص)، ترجمة محسن الجمل، المنظمة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص 50.

² عواشيرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 354.

نصت المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 على مهمة المستشارين القانونيين وهي: " تقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".

كما يقومون بتدريس القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة ويعملون على وضع مناهج التدريس داخل المؤسسات العسكرية ويبدون آرائهم بشأن عملية اقتناء سلاح جديد أو تطويره.¹

ولقد نصت المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول على أن أي طرف سامي متعاقد، عند دراسته أو تطويره أو اقتنائه سلاحا جديدا أو أداة أو أسلوبا للحرب، فإنه ملزم من أن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو بعضها بمقتضى هذا البروتوكول أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف المتعاقد.

ولا شك أن الوصول إلى هاته النتيجة يتطلب أخذ رأي المستشار القانوني باعتباره عارفا ما هي الأسلحة المحظورة، أو أساليب الحرب المحرمة بموجب القانون الدولي الإنساني.

ويمكن للمستشار القانوني أن يساهم في تطوير المعرفة القانونية للقوات المسلحة، باستخدام وسائل وأدوات مثل إعداد البرامج التدريبية والكتيبات العسكرية التي تحتوي على المعلومات القانونية الهامة التي يجب أن يلمّ بها كل فرد من أفراد القوات المسلحة حسب درجته في الهرم الرئاسي العسكري.²

كما يقوم المستشارون القانونيون بإبداء آرائهم حول الإستراتيجية الدفاعية للبلاد و مدى توافقها مع قواعد القانون الدولي.

ولا شك أن تمكين المستشارين القانونيين من أداء مهامهم وقت السلم مهم جدا لأنه وقت النزاع المسلح تنتظرهم مهام أخرى.

الفرع الثاني: دور المستشارين القانونيين أثناء النزاع المسلح:

يقوم المستشارون القانونيون أثناء الحرب بالتذكير بما تم تدريسه من أحكام القانون الدولي الإنساني و يشددون على ضرورة احترامه، ويبدون آراءهم أثناء سير العمليات العسكرية وبعد انتهائها¹، وعن مدى احترامها لقواعد القانون

¹ **Conseiller juridiques dans les forces armées, services consultatifs en droit international humanitaire**, sur le site d'Internet: www.icrc.org, le 02/ 12/ 2021

¹ لعروسي أحمد المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة كضمانة لاحترام القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل لحقوق الإنسان، على الموقع

الالكتروني <https://jilrc.com>، تاريخ الاطلاع 01 ديسمبر 2021، على الساعة 17,00، ص 07

² نفس المرجع ، ص 07.

الدولي الإنساني، كما يقومون بتقديم المشورة للقادة العسكريين حول المشاكل التي تواجههم عند تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وقال "روبرت ريممان" نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الندوة التي عُقدت في أثينا من 03 إلى 07 نوفمبر 2003 حول " قانون الحرب للمستشارين القانونيين العسكريين " يؤدي المستشارون القانونيون دورا أساسيا في التخطيط للعمليات العسكرية، وهم في وضع يتيح لهم تحقيق المزيد من الالتزام بقواعد النزاع المسلح، وخاصة تلك القواعد التي تحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها.²

كما يقوم المستشارون القانونيون بتقييم النتائج القانونية المترتبة على تنفيذ الخطط العسكرية، لا سيما بالنسبة للأساليب والوسائل المستخدمة.³

وتجدر الإشارة إلى أنه سواء وقت السلم أو وقت النزاع المسلح فالمستشار القانوني ما هو إلا مستشار، ولا يخول باتخاذ القرارات سواء في المسائل العسكرية أو المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني⁴، وبالتالي فإياه قد يؤخذ به وقد لا يؤخذ به⁵

وحتى يكون للآراء التي يقدمها المستشارون القانونيون في صفوف القوات المسلحة قيمة حقيقية، وحتى نجعل القادة العسكريين على بينة من أمرهم فيما يخص المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني ، لابد أن تنص القوانين على إلزام القادة بالإطلاع على الآراء الاستشارية القانونية المقدمة فيما يخص إعداد أو تنفيذ أي خطة عسكرية بمناسبة خوض صراع مسلح .

ولا شك أن وصول صوت المستشارين القانونيين إلى القادة العسكريين يتوقف على حسن اختيارهم و مستوى تواجدهم ضمن المؤسسات العسكرية.

¹ **Conseillers juridiques dans les forces armées, services consultatifs en droit international humanitaire**, même site d'Internet.

² ندوة حول قانون الحرب للمستشارين القانونيين العسكريين" على موقع الانترنت: www.icrc.org، بتاريخ 2021/12/02. على الساعة 18,00

وعقدت هذه الندوة بالتعاون مع نادي الضباط في أديس أبابا ونظمتها المنظمة الدولية للصليب الأحمر والجامعة العسكرية في أثينا.

³ سعد الله عمر ، **موسوعة القانون الدولي الإنساني**، المجلد الرابع، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 194.

⁴ علوان محمد يوسف ، مرجع سابق، ص 498.

⁵ عواشيرة رقية، مرجع سابق، ص 353 .

المطلب الثالث: - كيفية اختيار المستشارين القانونيين في صفوف القوات المسلحة ومستوى تواجدهم:

إن المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول السابق ذكرها لم تقم إلا بوضع الخطوط العريضة لنظام المستشارين القانونيين، وتركت الحرية لكل دولة لتحديد وظائفهم بدقة، غير أنه من المسلم ضرورة بأن يكون هؤلاء المستشارين ، على دراية كبيرة بقواعد القانون الدولي الإنساني، حتى يقوموا بمهمتهم كما ينبغي¹ وسيتم التطرق لكيفية اختيار المستشارين القانونيين في صفوف القوات المسلحة، ومستوى تواجدهم.

الفرع الأول: كيفية اختيار المستشارين القانونيين في صفوف القوات المسلحة.

لم يحدد البروتوكول الإضافي الأول ما إذا كان المستشارون القانونيون مدنيون أم عسكريون، وعمّا إذا كانوا ينتمون إلى هذا الفصيل أم ذاك، ولكل خيار إيجابياته وسلبياته.

أولاً: الاختيار من بين صفوف العسكريين:

وهم في هذه الحالة سيكونون إما من بين الضباط المقاتلين أو من بين ضباط القضاء العسكري.

01: من بين الضباط المقاتلين:

ويكونون في هذه الحالة إما ضباط عاملين (أي لا يزالون قيد الخدمة) أو ضباط متقاعدين أو ضباط احتياط، ويُشترط في هؤلاء إذا ما تقلد أحدهم مهمة المستشار القانوني أن يتفرغ لها، وتكمن إيجابيات هذا الخيار أن هؤلاء الضباط يعرفون المحيط العسكري جيداً، وبالتالي يمكنهم خلق الثقة اللازمة بينهم وبين القادة العسكريين المعنيين باتخاذ القرارات بشأن العمليات القتالية، كما أنهم يستطيعون إبداء المشورة بشأن الخطط العسكرية وتنفيذها بالشكل الذي يتلاءم وقواعد القانون الدولي الإنساني.²

كما ستحظى القرارات الاستشارية التي يقدمونها هؤلاء المستشارون إلى القيادات العسكرية بالاحترام باعتبارها صادرة عن عسكريين مثلهم، في حين لو كانت صادرة من طرف أشخاص مدنيين، فإن القادة العسكريين لن يولوها أهمية كبيرة باعتبارها صادرة عن أشخاص لا يعرفون الأمور العسكرية و خصوصياتها.

¹ لعروسي أحمد، المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة كضمانة لاحترام، الموقع الإلكتروني السابق، ص 06، على الموقع الإلكتروني

<https://jilrc.com>، تاريخ الاطلاع 01 ديسمبر 2021. على الساعة 17,00

² PILLOUD Claude et al, Commentaire des protocoles additionnels du 08 Juin 1977 aux Convention de Genève du 12 août 1949, Genève, Comité Internationale de la Croix Rouge, Martinus Nijhoff publishers, 1986, p 979.

في حين أن سلبات هذا الخيار تكمن في أن هؤلاء الضباط المستشارين سيجدون صعوبة في استيعاب أحكام القانون الدولي الإنساني¹، وذلك باعتبارهم عسكريين بالأساس وليسوا قانونيين وهو ما سيؤثر سلبا على مهمتهم.

02 : من بين القضاة العسكريين:

يتم إسناد وظيفة المستشار القانوني إلى قاض عسكري، مع بقاءه مزاولا لمهمته كقاض، وتكمن إيجابيات هذا الخيار في أن القاضي العسكري له تكوين قانوني جيد خصوصا في القوانين العسكرية، وبالتالي سيستطيع استيعاب أحكام القانون الدولي الإنساني، حتى المعمقة منها، وستكون له دراية بالأمور العسكرية باعتباره عسكريا في الأصل، كما أن القرارات الاستشارية التي سيصدرها سيكون لها طابع الفعالية بحكم صدورها من شخص ينتمي إلى المؤسسة العسكرية.²

في حين تكمن سلبات هذا الخيار أساسا في عدم تفرغ القاضي العسكري لمهمة المستشار القانوني، وهو من دون شك سيعرقله عن أداء هذه المهمة على أكمل وجه.

ثانيا: الاختيار من بين المدنيين:

قد يقوم بمهمة المستشار القانوني في صفوف القوات المسلحة أشخاص مدنيون ، لكن لابد أن يكون هؤلاء المدنيين المختارين من بين الأشخاص الذين لهم معرفة سابقة وشاملة بأحكام القانون الدولي الإنساني، حتى يتمكنوا من القيام بمهمتهم كما ينبغي، وتكمن سلبات هذا الخيار في أن المدنيين ليس لهم معرفة بالجمال العسكري وسيجدون صعوبة في الاندماج فيه.³

وأفضل طريقة لاختيار المستشارين القانونيين في صفوف القوات المسلحة، أن يتم انتقاؤهم من بين ضباط القوات المسلحة، وتكوينهم قانونيا بشكل جيد لأداء مهمة مستشار قانوني في صفوف القوات المسلحة، لأنه من السهولة أن يتقبل القادة العسكريون النصح من داخل المؤسسة العسكرية التي ينتمون إليها، كما أنه من الممكن أن يحسن العسكري معرفته بالقانون، ولكن من الصعب أن يصبح المدني عسكريا في مدة قصيرة.⁴

الفرع الثاني: - مستوى تواجد المستشارين القانونيين ومدى اعتماد الدول لهم

لاشك أن حسن أداء المستشارين القانونيين لمهامهم ، يتوقف على المستوى المسموح لهم بالتواجد فيه ضمن صفوف القوات المسلحة، وهذا في حال ما قررت الدول اعتمادهم بالأساس.

أولا: مستوى تواجد المستشارين القانونيين

¹ Ibid, p 980.

Idem..

³ Idem.

⁴ عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 353 هامش رقم 01.

لم يبين البروتوكول الإضافي الأول المستوى الذي ينبغي أن يتواجد ضمنه المستشارون القانونيون وبصفة عامة فإن الوجود الدائم للمستشارين ينبغي أن يكون على مستوى:

- القيادة العليا للجيش و قيادة الأركان.

- على مستوى قيادة الوحدات التي تقوم بعمليات عسكرية انفرادية، سواء كانت تابعة للقوات البرية أو البحرية أو الجوية.

- قيادة المناطق والقواعد العسكرية¹.

هذا عن دور المستشارين القانونيين لتطبيق القانون الدولي الإنساني ومستوى تواجدهم، فماذا عن وفاء الدول بالتزامها في اعتمادهم؟.

ثانيا: مدى التزام الدول باعتماد نظام المستشارين القانونيين في صفوف القوات المسلحة :

تعد الأردن البلد العربي الوحيد الذي اعتمد نظام المستشارين القانونيين في صفوف القوات المسلحة وقد أسندت هذه المهمة للقضاء العسكري في القيادة العامة للقوات المسلحة².

ومن الناحية التاريخية تعد اليابان أول بلد لجأ الى هذا النظام، حيث قامت بإلحاق المستشارين القانونيين بجيوشها خلال حربها على الصين عام 1864.

وقامت السويد بتطبيق هذا النظام، بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر عام 1986 المعدل و المعدل بموجب المرسوم رقم 62 لسنة 1988 بشأن مستشاري القانون الدولي المعنيين بتنظيم قوات الدفاع، ويقوم هؤلاء المستشارون بوضع الخطط اللازمة لتدريس القانون الدولي الإنساني، وإبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية وتنفيذها وتقديم المشورة في كل المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني³

وفي ألمانيا يشغل المستشارون القانونيون مكانة هامة في الجيش الألماني، ولا تقتصر وظيفتهم على تقديم المشورة القانونية كما جاء في البروتوكول الإضافي الأول، بل تتعدى إلى القيام بمهام تتعلق بالتأديب العسكري⁴.

ويوجد بالجيش الهولندي مستشارون قانونيون على كافة المستويات ابتداء من اللواء¹. كما تعمل الولايات المتحدة الأمريكية بنظام المستشارين القانونيين في قواتها المسلحة². وتعمل أثيوبيا بنظام المستشارين القانونيين العسكريين³.

¹ PILLOUD Claude et al, op.cit, p978.

² عواشيرة رقية، مرجع سابق، ص 353 .

³ تيلين كريستين ، المستشارون القانونيون في القوات المسلحة (التجربة السويدية)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 36، أبريل 1994، ص 88.

⁴ عمر سعد الله، الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلد التاسع، العدد الأول، ماي 1998، ص13.

وإذا كانت الدول التي لم تعتمد نظام المستشارين القانونيين في صفوف قواتها المسلحة مدعوة لاعتماده، فإنه من باب أولى بالنسبة للدول التي اعتمدت هذا النظام أن ينعكس إيجاباً عليها، ونخص بالذكر الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه لم يلاحظ هذا الأثر الإيجابي على الإطلاق، بل بالعكس فالولايات المتحدة الأمريكية تنتهك القانون الدولي الإنساني في كل حروبها، وكأما دور المستشارين القانونيين عندها هو تشجيعها على انتهاك القانون الدولي الإنساني وليس احترامه، ولا يقال هذا الكلام من باب المبالغة لأن الواقع يؤكد عليه، وآخرها جرائم الحرب التي ارتكبتها خلال غزو العراق عام 2003.

المبحث الثاني: دور نظام العاملين المؤهلين في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

تم النص لأول مرة على فكرة العاملين المؤهلين في المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول وقد جاء النص استجابة لقرار المؤتمر العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بفينا عام 1965، والذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي للإنسان⁴، وسيقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب يختص الأول لمفهوم الأشخاص المؤهلين، والثاني لأساس الالتزام بهم، و الثالث لمهامهم.

المطلب الأول: مفهوم العاملين المؤهلين:

ذكر مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو على أن العاملين المؤهلون هم على سبيل المثال "مجموعة من المتطوعين والأطباء والقانونيين الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر كلما اقتضى الأمر ذلك"⁵

ويمكن اختيار هؤلاء الأشخاص من بين العاملين المؤهلين في مجال الإغاثة أو العسكريين أو الموظفين الحكوميين⁶ والأفضل أن يكونوا من اختصاصات مختلفة حتى تكون فائدتهم أعم وأشمل زمن النزاع المسلح، ويتطلب منهم أن تكون لهم معرفة بالأمور العسكرية والطبية والإدارية والفنية و أعمال الإغاثة حتى يتمكنوا من تقديم المساعدات المطلوبة تحت مسؤولية الحكومات.⁷

¹ عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 352.

² تيلين كريستين، مرجع سابق، ص 88.

³ ندوة حول قانون الحرب للمستشارين القانونيين العسكريين"، نفس موقع الأنترنت.

⁴ علوان محمد يوسف، مرجع سابق، ص 499.

⁵ PILLOUD Claude et al, op.cit p 94.

⁶ علوان محمد يوسف، مرجع سابق، ص 500.

⁷ العسيلي محمد حمد، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر الهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، المنظمة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 353.

وبالنسبة لإعداد هؤلاء العاملين المؤهلين فقد نصت المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول: " أن إعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية فالدولة هي التي تعدهم، وهي مطالبة أن تشغل أحسن ما لديها من قدرات حتى يكونوا في المستوى المطلوب ويأتي هذا تنفيذا لالتزامها العام باحترام القانون الدولي الإنساني.

ونظرا لأهمية الدور الذي يقوم به هؤلاء العاملون المؤهلون فقد نصت المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، بأن إعداد هؤلاء يكون وقت السلم ويمكن أن يكون أيضا وقت الحرب، غير أنه من الأفضل إعدادهم وقت السلم لأنه إذا اندلع النزاع المسلح ، فقد لا تسمح الظروف بذلك.

كما نصت نفس المادة أن إعداد هؤلاء العمال يكون بمساعدة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر¹، وذلك عن طريق البرامج التعليمية بالتعاون مع الجهات المعنية، ويمكن للجمعيات الوطنية أن تطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المساعدة في إعداد العاملين المؤهلين، بتوفير الخبراء والمطبوعات والأدوات الضرورية وتنظيم الدورات المختصة في هذا المجال².

المطلب الثاني : أساس الالتزام بنظام العاملين المؤهلين:

ورد النص على هذا الالتزام في المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول، لكن الملاحظ هو أن الدولة ملزمة بالسعي لإعداد العاملين المؤهلين، وليس بالضرورة التمكن من ذلك، وهذا واضح من خلال العبارة الواردة في المادة 06 السابق ذكرها بنصها: " تسعى الدول الأطراف السامية المتعاقدة.... لإعداد عاملين مؤهلين ".

وبالتالي نجد أن البروتوكول الإضافي الأول لا يشدد من جديد على الاتجاه إلى فرض التزامات فيما يتعلق بالنتائج لوحدها بل وبالنسبة للوسائل أيضا³.

ولقد مر بنا بالنسبة للمستشارين القانونيين عندما نصت المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول على توفيرهم " عند الاقتضاء " وفي مثل هذا السياق تكرر الأمر بالنسبة للأشخاص المؤهلين، عندما تم النص على " السعي لإعدادهم ". فقد راعى واضعو البروتوكول الإضافي الأول قدرات الدول ومدى تقدمها، والذي له الأثر الكبير في قدرتها على الوفاء بإعداد " العاملين المؤهلين ".

¹ علوان محمد يوسف ، مرجع سابق، ص 500.

² عواشرية رقية، مرجع سابق، هامش رقم 06، ص 351.

³ - إيف ساندوا، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 ص 516.

كما نص القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني 1974 - 1977 المنعقد بجنيف في الفقرة ب منه أنه على الدول " القيام في زمن السلم بتدريب موظفين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني وتيسير تطبيقه".¹

ويبقى السؤال مطروحا عن مدى التزام الدولة بإعداد العاملين المؤهلين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، خصوصا وأن البروتوكول الإضافي الثاني لم يشير إلى هذه المسألة.

على الرغم من غياب النص على العاملين المؤهلين في البروتوكول الإضافي الثاني فإن الدول المصادقة عليه مطالبة بإعدادهم، لأن الدولة بمصادقتها على هذا البروتوكول تكون قد تعهدت بالعمل على احترامه وتطبيقه على نحو أفضل، وتعد هذه الآلية الوطنية فعالة لتحقيق ذلك.²

وبالنظر للمهام الملقة على عاتق العاملين المؤهلين فإن وجودهم ضروري لتطبيق البروتوكول الإضافي الثاني، وهو ما يقودنا إلى ضرورة التعرف بدقة على نوعية المهام الملقة على عاتق العاملين المؤهلين.

المطلب الثالث: مهام العاملين المؤهلين:

هناك مهام يتعين القيام بها زمن السلم وأخرى زمن النزاع المسلح.

الفرع الأول: مهام العاملين المؤهلين زمن السلم:

وهي تتمثل في:

- مساعدة السلطات الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لذلك، وفي التعرف على التشريعات الوطنية التي لابد من سنّها أو تعديلها من أجل المواءمة بينها وبين القانون الدولي الإنساني.³
- لفت نظر السلطات الحكومية إلى وجوب إعلام الدول الأخرى، بالتدابير الوطنية المعتمدة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، ويساعدونها في ترجمة أية تشريعات وطنية من هذا القبيل، وبإمكانهم لفت السلطات المختصة لحالات سوء استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وإلى ضرورة إعداد الملاجئ وتوفير معدات إطفاء الحرائق وتخزين الأطعمة والأشربة ووضع الأشياء التي يمكن أن تكون أهدافا عسكرية في أماكن بعيدة عن المناطق المأهولة⁴

¹ دباح عيسى ، موسوعة القانون الدولي الإنساني، أهم الاتفاقيات و القرارات و الوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، المجلد السادس - القانون الدولي الإنساني - قانون الحرب، الأردن، الطبعة الأولى، دار الشرق للنشر والتوزيع، 2003، ص 263.

² عواشيرة رقية، مرجع سابق، ص 350.

³ علوان محمد يوسف، مرجع سابق، ص 500

⁴ نفس المرجع، نفس الصفحة.

الفرع الثاني: مهام العاملين المؤهلين وقت اندلاع النزاع المسلح:

وهي تتمثل في:

- القيام بالأنشطة الإنسانية التي أعدوا من أجلها زمن السلم، سواء في تقديم الإسعافات الطبية، وإنشاء مراكز للتبرع والقيام بأعمال الإغاثة والإنقاذ من دون تمييز، والبحث عن المفقودين، وتبادل المراسلات العائلية، وجمع شمل الأسر المشتتة¹
- لفت نظر السلطات المختصة إلى حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني والمطالبة بوقفها.
- وحتى تلقى هذه الأعمال نجاحا ينبغي أن تكون الدولة والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر قد أهلت هؤلاء العاملين أحسن تأهيل وقت السلم بتلقينهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني²
- وأحسن طريقة لإعداد العاملين المؤهلين تكون بتخصيص معاهد خاصة لتأهيلهم يكونون خلالها نظريا وعمليا، على أن يكون ذلك في فترة السلم.

وإذا قامت دولة ما بإعداد أشخاص مؤهلين، في مجال القانون الإنساني فعليها إرسال قوائم أسمائهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى تتمكن أطراف متعاقدة أخرى من الاستفادة من خبرتهم عند الضرورة.³

الخاتمة.

إن أكثر المتضررين من النزاعات المسلحة هم أولئك الذين لا يشاركون في العمليات القتالية ، والقانون الدولي الإنساني يهدف إلى التقليل من وطأة الصراعات المسلحة على هذه الفئات، من خلاله نصه على حماية المدنيين والجرحى والمرضى وأسرى الحرب، بالإضافة إلى تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.

ومن بين الآليات التي تهدف إلى احترام القانون الدولي الإنساني نظام المستشارين القانونيين في صفوف القوات المسلحة من خلال ما يقدمه هؤلاء من تدريس لأحكام هذا القانون لأفراد القوات المسلحة وتوجيه وإرشاد وتقديم آراء للقادة العسكريين حول خطط الحرب وكيفية تنفيذها بما لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

¹ عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 352.

² نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ الزمالي عامر ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة، الطبعة الثالثة، المنظمة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 259.

يقوم المستشارون القانونيون بدور مهم لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني إذا ما تم اعتمادهم بشكل صحيح ، وتم منحهم الصلاحيات اللازمة للقيام بمهمتهم، لكن أغلب الدول اليوم لا تعتمدهم أصلاً ضمن صفوف قواتها المسلحة، وعلى هذا الأساس نوصي بما يلي:

- ضرورة اعتماد جميع الدول لنظام المستشارين القانونيين في صفوف القوات المسلحة، وإعطاء قيمة لقراراتهم الاستشارية المقدمة، بضرورة إلزام القادة العسكريين باستشارتهم عند إعداد وتنفيذ الخطط العسكرية.
- لا بد أن يتم اختيار المستشارين القانونيين في صفوف القوات المسلحة من بين المدنيين بشرط أن يكونوا من أهل الاختصاص ممن لهم معرفة واسعة بأحكام القانون الدولي الإنساني، لأن المستشار إن كان مدنياً فستكون له حرية أكبر في إبداء آرائه، عكس ما إذا كان عسكرياً فسيؤثر بأحكام القوانين العسكرية الصارمة والتي قد تؤثر على حيادية آرائه.
- إنشاء معاهد خاصة لتكوين الأشخاص المؤهلين نظرياً وعملياً، على أن يكون ذلك في فترة السلم، حتى يتمكنوا من أداء المهام الملقة على عاتقهم وقت النزاع المسلح على أحسن وجه.

قائمة المصادر المراجعة المعتمدة.

- البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- العسيلي محمد حمد ، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر الهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، المنظمة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- الزمالي عامر ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، المنظمة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- ايف ساندوا، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- تيلين كريستين ، المستشارون القانونيون في القوات المسلحة (التجربة السويدية)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 36، أبريل 1994.
- هنكرتس جون مري، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم و احترام أحكام القانون في زمن النزاع المسلح (ملخص)، ترجمة محسن الجمل، المنظمة الدولية للصليب الأحمر، 2005.
- علوان محمد يوسف ، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000.

- عواشرية رقية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001،

- سعد الله عمر ، الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلد التاسع، العدد الأول، ماي 1998.

- سعد الله عمر ، موسوعة القانون الدولي الإنساني، المجلد الرابع، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- دباح عيسى ، موسوعة القانون الدولي الإنساني، أهم الاتفاقيات و القرارات و الوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، المجلد السادس - القانون الدولي الإنساني - قانون الحرب، الطبعة الأولى، دار الشرق للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

- لعروسي أحمد ، المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة كضمانة لاحترام القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل لحقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني، <https://jilrc.com>، تاريخ الاطلاع 01 ديسمبر 2021، على الساعة 17,00

- ندوة حول قانون الحرب للمستشارين القانونيين العسكريين:، على موقع الانترنت www.icrc.org

تاريخ الاطلاع 02 / 12 / 2021 ، على الساعة 18,00

- **Conseiller juridiques dans les forces armées, services consultatifs en droit international humanitaire**, sur le site d'Internet: www.icrc.org, le 02/ 12/ 2021

- PILLOUD Claude et al, **Commentaire des protocoles additionnels du 08 Juin 1977 aux Convention de Genève du 12 août 1949**, Genève, Comité Internationale de la Croix Rouge, Martinus Nijhoff publishers, 1986.